المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

السنة الثانية - العدد (٢٣) - ايلول / سبتمبر ٢٠٢٤ Second Year - Issue 23 September 2024 http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

المعهد القضائي يشارك في اجتماع لمدراء معاهد التدريب القضائي بجامعة الدول العربية والجهات الفاعلة في مجال التدريب القضائي الاوروبي

شاركَ السيد القاضي (جبار عبد دلي) نائب رئيس محكمة استئناف بغداد - الرصافة القاضي الأول لمحكمة الإرهاب في الرصافة والسيدة مدير عام المعهد القضائي في اجتماع رفيع المستوى لمديري معاهد التدريب القضائي لجامعة الدول العربية والجهات الفاعلة في التدريب القضائي الأوروبي وذلك لوضع خطة استراتيجية للتخصص في مكافحة الإرهاب إضافة الى وضع مقترح دليل للتدريب في مجال مكافحة الإرهاب وتم عقد المؤتمر من قبل برنامج (CTJUST) الممول من الاتحاد الأوروبي في اسبانيا مدينة (سيغوينزا).

أكدَّ المؤتمر على التعاون والتنسيق المُهم بين الجامعة العربية المتُمثلة (بالمعاهد القضائية العربية) عن طريق المركز العربي للبحوث القانونية القضائية وبين (الاتحاد الأوروبي) بما يتضمنه من مدارس ومعاهد قضائية وذلك لتفعيل هدف البرنامج في مكافحة الإرهاب والحد من انتشاره قدر الإمكان وتجفيف منابعه، ومن مقررات المؤتمر انهُ سوف يتم لاحقاً تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من الاتحاد الأوروبي والمعاهد القضائية لوضع دليل التدريب المذكور انفاً، على هامش المؤتمر المذكور انفاً تم تقديم درع المعهد القضائي العراقي للسيدة (مدير مدرسة التكوين القضائي الاسباني) التي أبدت امتنانها لهذه المبادرة .

محاضرة تخصصية

إستمراراً لنهج التعاون والتنسيق مع السفارة البريطانية في بغداد بشأن التدريب وتبادل الخبرات، نظَّمَ المعهد القضائي مُحاضرة تخصصية بعنوان (التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، العمل مع المملكة المُتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية).

حاضرت فيها السيدة (هيلين نايب) مُستشار العدالة الجنائية في دائرة مكافحة الارهاب في وزارة الخارجية والتنمية الكومنولث – المملكة المتحدة.

المُشاركون في المحاضرة المذكورة آنفاً هم طلبة المعهد القضائي الدورة (٤٥) القضاة والدورة (٤٦) الادعاء العام، وتخلَّلَ المحاضرة العديد من الاستفسارات والمناقشات التي تَصُب في صُلبِ الموضوع، مما أدى الى إثراءِ الثقافة القانونية لطلبةِ المعهد القضائي.

الافتتاحية

صحافة و صحافة

يَقول الصحفي البريطاني المعروف (روبرت فيسك)، الذي سبقَ لهُ أن قام بتغطية الأحداث في مناطق النزاعات المُسلحة والحروب، إنهُ ينبغي للصحافة أن تُراقب التاريخ، وأن تشهد عليه، وأن تَعمَّد الى تسجيلهِ بقدر ما تستطيع من الأمانة، على الرُغم من المخاطر والضغوط ونقائصنا كبشر، وقد كشفت الأحداث الجارية في كُلٍ من غَزَّة ولبنان، عن وجود اتجاهين لتغطية تلك الأحداث، ونقلها للجمهور وتوثيقها للتاريخ، اتجاه صحفي يعتمد المصداقية والأمانة بشكل أدى إلى مقتل المئات من العاملين فيه بحسب إحصاءات المنظمات المتخصصة حتى وصل الأمر بمنظمة (هيومن رايتس ووتش) إلى وصف استهداف الكيان الصهيوني لأولئك الصَّحَفيين بأنهُ (جريمة حرب)، وهي تلك الجرائم التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، واتجاه صحفي أخر مُنحاز يعتمد في التغطيات الإعلامية للأحداث الجارية في غَزَّة ولبنان التضليل الإعلامي ونشر الأخبار الكاذبة مَنهجاً لهُ، ويحرص على تغذية العنف والأعمال الإجرامية ضِدَ فئاتٍ مُعينة، من خلال نَعتهِ لتلك الفئات بالإرهاب، وتبرير هجمات الكيان المحتل ضدهم.

إن الاستهداف المستمر من قبل الكيان الصهيوني للصَّحَفيين يخالف بشكل صريح المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والمُتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، والتي عَدت الصَّحَفيين الذين يُباشرونَ مُهمات مهنية خَطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم، فبات أولئك الصحفيون أهدافاً مشروعة تسعى آلة القتل الصهيوني المتوحشة إلى الفتكِ بهم، وترويع كُل من يحاول أن ينهج نهجهم .

إن التغطيات الصحفية للأحداث الجارية، ينبغي أن تتسم بالمصداقية والأمانة، والتي تتجسد في أمورٍ عدة منها على سبيل المثال التوازن في عرض الرأي والرأي الأخر، والدقة في مُراجعة المادة الصَّحَفية قبل نَشرِها، وإسناد الكلام إلى مَصدرهِ، وان يكون المصدر موثوقاً، والتجرد من العملِ لصالحِ جهة بعينها، وتبني وجهة نظر تلك الجهة بشكلٍ مُتحيز يعتمد تشويه الحقائق وخلطها بصورة تتنافى مع المعالجة المهنية والأخلاقية للأحداث، ومما تجدر الإشارةُ إليه أن قانون العقوبات العراقي قد عاقبَ على إذاعة الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة والمغرضة أو بثِ الدعايات المثيرة، إذا كان من شأنِ ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاقِ الضرر بالمصلحةِ العامة، وذلك في المواد (٢١٠و٢١١) منهُ، كما عاقبَ بموجب المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١ لسنة ٢٠٢٢) ، كُل من رَوجَّ لسلوكياتٍ صهيونية بأيةِ وسيلة كانت علنية أو سرية بما في ذلك وسائلِ التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، ولاشكَّ أن الترويج للسلوكياتِ الإجرامية للكيانِ الصهيوني في الأحداثِ الجارية ومحاولةِ تبريرها، تُعَّد مِثالاً واضحاً على الترويجِ المُشار إليه في هذهِ المادة، كما نَصَّ على سريانِ هذا القانون على وسائلِ الإعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه، بموجب المادة (٣/خامساً) منهُ، وقد جرمَ القانون تلك السلوكيات والأفعال لما تمثلهُ من خروجٍ مُشين عن مُهمة الصحافة الحقيقية التي ألمحنا اليها في بدايةِ المقال من ان تكون شاهداً أميناً على مايجري، وأن لا تكونَ شاهدَ زورٍ .

القاضي/ عامر حسن شنته

دور القاضي في تفسير القانون

التفسير لُغةً : هو الكشف واظهار المعنى المعقول، اما التفسير القانوني اصطلاحاً: هو ما يقصدهُ المُشرع من معنى وعبارات للنصوصِ القانونية والوقوف على نيتهِ وأرادتهِ، وتَكمُن اهمية التفسير القانوني في إنهُ يعمل على سدِ الفراغ التشريعي بحيث يُعالج الحالات الطارئة والجديدة والتي لم يتناولها المُشرع وبذلك يُكمل دورَ المُشرع، كما إنهُ يُقرب النص القانوني الى الواقع بحيث يَكون مُلائم للواقعةِ المعروضة والتي لم يَرد فيها نصٌ واضح، كما إنهُ يَخلقُ التوازن بين النصِ التشريعي وثباتهِ بين التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في المجتمع.

ان التفسير ثلاثة انواع: تفسير قضائي يقومُ بهِ القاضي عندَ تطبيقِ القانون على الواقعةِ المعروضة أمامه، وتفسير تشريعي يَصدُر عن السُلطة التشريعية لتفسيرِ نصٍ قانوني سابق يوجد فيه غموض او نقص، والنوع الثالث تفسير فقهي وهو التعليق وبيان كيفيةِ استنباط الاحكام .

ان النصوص التي يَضعها المُشرع مُتناهية، إلا انَ الوقائع التي تُعرض على القضاء غير مُتناهية، فالقاضي حتى يُحقق العدالة والمساواة بين الخصوم عليه ان يعرف الغاية او الهدف الذي من اجلهِ وضِعَ النص القانوني والحكمة من تشريعهِ، حَيثُ إنَّ هناك كثير من القوانين شُرِعت منذُ أمدٍ بعيد بحيث اصبحت لا تتلائم مع الوقائع الجديدة، وهنا يَبرُز دور القاضي في تطويع هذه النصوص وتطبيقها ليس بالمعنى الحرفي وانما بالمعنى الحقيقي وهذا لا يعني مخالفة النص القانوني، لقد اخذَ المُشرع العراقي بالتفسيرِ المُتطور للقانون في المادة (٣) من قانون الاثبات بالنصِ على الزامِ القاضي باتباعِ التفسير المُتطور للقانون ومُراعاة الحكمة من تشريعهِ عِندَ تطبيقهِ، كما نصَّ قانون المُرافعات المدنية على دورِ القاضي في تفسيرِ النصوص في المادة (٣) منه (لا يجوزُ لأيةِ محكمة ان تمتنعَ عن الحُكم بحجةِ غموض القانون او فُقدان النص او نقصهِ وإلا عُدَّ القاضي مُمتنعاً عن إحقاقِ الحق) وبهذا يكونُ المُشرع قد اعطى دوراً ايجابياً للقاضي في تفسيرِ القانون.

ومن التطبيقاتِ القضائية على التفسيرِ المُتطور للقانون ما جاءَ بقرارِ الهيئة الموسعة لمحكمةِ التمييز الاتحادية بالعدد (٢٤٩/الهيئة الموسعة المدنية/٢١٢) في (٢٠١١/٨/١١) الذي يَنُص على: (اذا كانت اسباب احالةِ المدعي الى التقاعد ليست من بينِ الحالات التي اشارَ اليها قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام لِكونه امامَ فراغ قانوني مما يقتضي مُعَالجتهُ بالتفسيرِ المتطور للقانون وذلك بالرجوع الى نيةِ المُشرع التي اوضحها في الاسبابِ المُوجِبة لذلك القانون التي تَضمنت ضرورة حِفظ مكانة المركز القانوني والاجتماعي للقضاة ولإعضاء الادعاء العام سواءاً أكانوا بالخدمة او خارجها، لذلك فان كل مالم يَرِد به نص بمنعهِ فهو جائز والقبول بخلافِ ذلك يعني اسقاط الحق القانوني للمُدعي فمن حقهِ مُطالبة مجلس القضاء الاعلى بصرفِ استحقاقاتهِ من الحقوقِ التقاعدية وفق قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام) ومن خلالِ ما تقدم نرى ان للقضاء دوراً مُهماً في تفسيرِ النص القانوني وسد الفراغ التشريعي للحالاتِ الطارئة والتي لم يَرِد فيها نَصٌ واضِحٌ وصريح.

القاضي / مهدي قدوري كريم

المعهد القضائي يفتتح دورة تدريبية في مجال مكافحة الفساد وغسل الاموال

افتتح المعهد القضائي الدورة التدريبية في مجال مكافحة الفساد وغسل الاموال لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة، ويهدف البرنامج التدريبي إلى تحسين المهارات والقدرات القانونية للموظف الحقوقي في كشف جرائم الفساد المالي والاداري والاساليب المستخدمة في جريمة غسل الاموال.

ويشمل البرنامج التدريبي سلسلة من المحاضرات التي تُركز على مختلف جوانب قانون مكافحة غسل الاموال، إضافة الى التشريعات الدولية ذات العلاقة، كما تتضمن الدورة تطبيقات عملية في التحقيق المالي الموازي، وحاضر في الدورة عدد من السادة القضاة الاكفاء المُختصين بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة المنظمة.

أهمية التمثيل القانوني لدوائر الدولة امام القضاء والهيئات التحكيمية

مما لا شكَ فيه ان المُشرع الدستوري لا يتبنى النص في الوثيقة الدستورية على موضوع معين مالم يكن هذا الموضوع بالغ الأهمية على المجتمع كَكُل باعتبار ان الدستور هو الوثيقة القانونية الاسمى من بين الوثائق القانونية الأخرى في الدولة فهو (أي الدستور) الناظم للمصالح العليا للدولة .

ومن هذا المنطلق تبنى المُشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ لعام (٢٠٠٥) موضوع تمثيل دوائر الدولة والهيئات العامة امام القضاء بالنظرِ للأهمية البالغة لذلك، كون ان الموضوع مُرتبط بالمصالحِ العُليا للدولة والحفاظ على اموالِها العامة، وقد اعتنق المُشرع الدستوري في الدستور النافذ فلسفة مُغايرة لما تبناه المُشرع العادي في القوانين النافذة السابقة لصدور دستور عام ٢٠٠٥ اذ اناطَ هذه المهمة بمجلس الدولة حيث نصَّ في المادة (١٠١) على انشاءِ مجلس الدولة وقد انتظم نصَّ هذه المادة بالشكل الاتي (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما أُستثنِيَ منها بقانون).

في حين ان ما تبناه المُشرع العادي قبل ذلك في فلسفتهِ التشريعية ان من يُمثل دوائر الدولة الرسمية امام القضاء هي الدائرة او المؤسسة ذاتها ومن خلال المُمثلين القانونيين لها من موظفيها الحاملين لشهادة القانون بموجب وكالة رسمية تمنح لهم من الوزير، او رئيس الدائرة عملا بأحكام المادة (٢/٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٢٢/ثالثاً/أ) من قانون المحاماة المرقم (١٧٣ لسنة ١٩٦٥) المُعدل، اما بالنسبة لمتابعة الدعاوى القضائية الدولية وإجراءات التحكيم المتعلقة بحكومة العراق ودوائرها وشركاتها فتُمثِلها الدائرة القانونية في وزارة العدل وحسب المادة (١٢/أولاً) من قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

واذا ما بحثنا في الأصول الدستورية لهذا الاتجاه في الفلسفة الدستورية الذي تبناهُ المُشرع الدستوري العراقي في الدستور النافذ فإننا سنجدُ ان المُشرع لم يبتدع هذا النص إنَّما اقتبسهُ من بعض دساتير الدول العربية، فالمُشرع الدستوري المصري اناطَ مُهمة تمثيل الدولة وهيئاتها العامة امام القضاء من قبلِ هيئة قضايا الدولة التي نصَّ عليها في المادة (١٩٦) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ وجعلها احدى الهيئات القضائية المستقلة اذ نصت المادة المذكورة على إنَّ (قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفعُ منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تُحال إليها من الجهات الادارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون) وحسب النص الوارد في الدستور المصري فأن هيئة قضايا الدولة هي الممثل القانوني للدولة فيما يرفع منها او عليها من دعاوى امام القضاء وقد أضاف المُشرع المصري مهام أخرى الى هذه الهيئة وهي الاشراف الفني على الأقسام القانونية بالجهاز الإداري للدولة كَكُل بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، هذا بالإضافة الى مُهمة صياغة العقود التي تَبرِمُها الجهات الإدارية والتي تُحال اليها من الأخيرة لغرض تدقيقها .

وأيضاً المُشرع الدستوري الكويتي نصَّ على هذه الوظيفة في دستور عام ١٩٦٢ النافذ في المادة (١٧٠) التي نصت (يُرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يُرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء) وعهد بها إلى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بالإضافة الى مهامها في صياغة مشروعات القوانين والمراسم واللوائح والقرارات التنفيذية وابداء الرأي والمشورة في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والوزارات وان هذا الاتجاه في تنظيم الجهات التي تُنيب عن الدولة في قضاياها امام القضاء تبنتهُ تشريعات أخرى كالمُشرع الاماراتي والأردني والبحريني والقطري .

وبغض النظر عن ارتباط هذه الهيئات إذ إنَّ ذلك يرجع الى طبيعة نظام الحكم في كل دولة، فأن ما نراهُ اليوم ان الحاجة أصبحت مُلحة لأن تتم المُعالجة التشريعية لهذا الجانب المهم وبما يحقق الموائمة بين النص الدستوري الوارد في المادة (١٠١) من الدستور العراقي والنصوص القانونية الأخرى المُتشضية في عددٍ من القوانين الأخرى المنظمة لموضوع تمثيل الدولة امام القضاء والهيئات التحكيمية، اذ لابُدَّ من اناطة هذا الامر بهيئة او جهة معينة تتبنى هذا الامر بجميع تفاصيله أُسوةً بالدول المقارنة والتي كانت لها تجارب ناجحة في هذا المجال وعلى الأقل في مواضيع العقود الحكومية ذات المبالغ العالية وقضايا التحكيم والدعاوى الخارجية كخطوةٍ أولى ويكون على عاتقِ هذه الجهة مسؤولية الدفاع عن مصالحِ البلد وان يتمتع القائمين عليها ومن يتم ترشيحهُ من قبلِ هذه الجهة لمتابعةِ الدعاوى والقضايا التحكيمية بقدرٍ عالي من الكفاءةِ القانونية ليُمَثل مصالح العراق خيرَ تمثيل وبما يواكب المستجدات الحاصلة وللحفاظِ على الأموالِ العامة وبخاصة في هذه الفترة التي تشهد تبني مجلس القضاء الأعلى المُوقر لاستراتيجية شاملة على الصعيدين الوطني والدولي لدعم موضوع التحكيم التجاري والمساهمة في سَّن قانون يُعنى بتنظيم هذا الموضوع بالإضافة الى دورهِ في انشاء قضاء تخصصي في المواضيع التجارية بما يحقق تنفيذ التزامات العراق الدولية في هذا المجال وخلق بيئة آمنة للاستثمار الأجنبي والمساهمة في نهوض الاقتصاد العراقي .

القاضي / د. محمد ناصر مجهول

لمحة موجزة عن حق الانتفاع والاستعمال والسُكنى

حَقُ الانتفاع هو حقٌ عيني أصلي يَمنحُ المُنتفع مَكنةَ الانتفاعِ بشيءٍ مملوك للغير، وبالمقابل يلتزم بإعادتهِ إلى مَالكِ الرقبة عند نهايةِ مُدة الحق، ويُعتبر حقُ الانتفاع من الحقوق العينية المتفرعة عن الحقِ الرئيسي حق الملكية، وهو حَقٌ مالي قائمٌ بذاته وهو بذلك لا يُعد من القيود الواردة على حَقِ المُلكية وبناءً على ذلك فهو يُخولِ صاحبهُ استعمال الشيء واستغلالهُ بنفسهِ أو عن طريقِ غيرهِ دون قيود بشرط الا يتعدى ذلك حق الرقبة، واستعرضت كذلك حقوق والتزامات المُنتفع ومالك الرقبة، وعَرفهُ بعض الشُراح بأنهُ حَقٌ عيني يُخَولِ صَاحبهُ الانتفاع بشيءٍ مملوك للغير شرط المُحافظة على ذاتِ الشيء لردهِ إلى صاحبهِ عند نهايةِ مُدة الحق، ينتهي حتماً بوفاةِ المُنتفع، ونُعرفهُ بأنهُ ذلك الحق العيني المُقرر للمنتفع على شيءٍ مملوك للغير سواءً كانَ من الأشياء الغير قابلةِ للاستهلاك أو القابلةِ للاستهلاك السريع، يجيزُ له استعمالهُ واستغلاله بشرطِ ردهِ إلى صاحبِ حقِ الرقبة عند انتهاء المُدة سليماً .

عناصر حق المنفعة : ويتضمن هذا الحق عُنصران هما الاستعمال والاستغلال :-

أولاً :- حقُ الاستعمال :-

هو حقٌ عيني يُخولِ صاحِبهُ استعمال الشيء المملوك للغير لنفسهِ أو لأسرتهِ فقط فلا يجوز الانتفاع بهِ بطريقٍ أخر كالإيجار مثلاً، فهو استخدامُ الشيء للحصولِ على منافعهِ فيما عدا الثمار، فاستعمالِ المنزل يكون بِسُكناه والسيارة بقيادتها والملابس بارتدائِها، فالاستعمال هو إذن الانتفاع المباشر بالشيء، فهو يُمَكن الشخص من استعمالِ الشيء ضمنَ حدودٍ مُعينة، ونُعرِفَهُ بأنهُ الحق العيني المُترتب على عَينٍ مُعينة سواءً كانت عقاراً أو منقولاً لصاحبهِ ولأفرادِ عائلتهِ تخولهُ استعماله لهذا الشيء مُباشرةً بالذاتِ من قبلهِ أو بتخويلهِ لشخصٍ آخر استعماله، فحق تَملُك المَنفعة يَمنحُ صاحبهُ استعمال الشيء في الغرضِ المُعَد لهُ وفي كلِ المجالات التي يُمكن الاستفادة منها، فهو يُعطيه الحق في استعمالهِ شخصياً، فلو كانَ الشيء عبارة عن مجوهرات كان للمُنتفع التَزين بها أو حَملِها ولو كانَ شراباً يكونُ استعماله بشُربهِ، وكذلك قد لا يُستعمل هذا الشيء المملوك له بذاتهِ وإنما يُخولِ غَيرهُ استعمالهُ دونَ مُقابل عن ذلكَ الاستعمال كما لو أنشأ مدرسة لتعليمِ الاطفال أو مُستشفى دونَ أن يستوفي أجراً أو تعويضاً كمُقابل لِما قامَ بأنشائهِ وإنما على سبيلِ التبرع .

ثانياً: حق الاستغلال :-

هو استغلال الشيء بواسطة الغير مقابل أجر، فهو حقٌ عيني يُراد منه القيام بالأعمالِ اللازمة للحصولِ على غلةِ الشيء وثماره، فالثمار هي الغِلة المقصودة بالشيء المملوك وهي جزء ناتج عن مُلكِ صاحِبها، فالدار تُستغل عن طريقِ ايجارها وما يعودُ من بدلِ الايجار من فائدةٍ لصاحبِ حقِ الاستغلال، واستغلال البستان يكونُ بالحصول على ثمارِها، اما السيارة فَتُستغل عن طريقِ أجور النقل المُتحققة من استخدامها او ما يؤدي لصاحبِ حق المنفعة فيها من فائدةٍ مادية تعودُ اليه نتيجة ذلك الاستخدام واستغلال المواشي يتحقق بالحصولِ على انتاجها من اللبن وغيره، فالاستغلال بهذا المعنى يُراد به الحصول على ثمارِ الشيء الذي يكون قابلاً لإنتاج هذهِ الثمار، ونرى ان الاستغلال هو المنفعة المُتحققة من الشيء محل الاستغلال دون المساس بأصلهِ، والثمار باعتبارها محلاً للاستغلال تنقسم الى عدةِ اقسام فقد تكونُ ثمارٌ طبيعيةٌ تتولد بعاملِ الطبيعةِ كالمراعي الطبيعية وثمارٍ مُستحدثة أو صناعية تتولد بعملِ الانسان كالمحصول الزراعي وثمارٍ مدنيةٍ او قانونية.

أما نطاق حق الاستعمال وحق السُكنى فقد أشارت المادة (١٢٦٢) من القانونِ المدني العراقي الى تحديدِ نطاقِ هذين الحقين بقولِها (نطاقُ حق الاستعمال وحقُ السُكنى يتحدد بمقدار ما يحتاجُ اليهِ صاحب الحق واسرته في خاصةِ أنفُسهم)، والأصل أن نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدارِ ما يحتاجُ اليهِ صاحب الحق واسرته فقط دون الأغيار، اما الاستثناء الذي اجازتهُ التشريعات المدنية العربية هو وجود الشرط الصريح في السند المُنشئ للحق أو المُبرر القوي الذي يستدعي المُضِي في التنازل عنِ الحق، والمُبررُ القويُ يتمثل بوجودِ أو ظهورِ سبب يجعلُ صاحبَ حق الاستعمال أو السكنى غيرُ قادرٍ على مُمارسةِ حقهِ، كما لو قُبِلَ صاحبُ حق السُكنَى للدراسةِ في جامعةٍ خارج المنطقة الكائن فيها المنزل محل الحق أو خارج البلاد مما يتطلب اقامته هناك، فيجوزُ له في هذه الحالة أن يقوم بإيجارِ المنزل للغير دون ان يتركها خالية، ويعودُ تقدير المبررُ القوي إلى محكمةِ الموضوع وتخضع لرقابةِ محكمة التمييز لأنها مسألة موضوعية تختلف من حالةٍ إلى أخرى فقد ينهض في بعضِها المُبرر القوي الذي يستدعي اجازة التنازل لصاحبِ الحق وقد لا يَبرزُ في حالاتٍ أخرى.

نائب المدعي العام القاضي / علي جبار صكيل

الثابت والمتحول في جدلية البراءة والاتهام

يطرحُ الفيلسوف الفرنسي و عالم الاجتماع (اوغست كونت) في سياقه تنظيراته الفلسفية مُقترَحاً للتمييز بين الثابت الاجتماعي والذي يمثل السعي للوصول الى قوانين التعايش والمتحول الاجتماعي الذي يسعى الى تفعيل قوانين التغيير، وهذه الجدلية لا تبتعد عن فلسفة العدالة الجنائية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصل البراءة باعتبارها اصلاً وثابتاً وجودياً.

فالأصلُ في الانسان البراءة، والبراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية، وتعني لغوياً خلو الانسان من المسؤولية سواء مسؤولية التهمة او الدين وهي وصف يلحقُ الشخص ويلتصق بشخصهِ، وفي الاصطلاح القانوني هي وصفٌ يتحصن به المتهم بمواجهة الاتهام فالتمسك بالأصل الثابت هو تمسك بالبراءة، لذلك حرصت الدساتير والقوانين الجنائية على تضمين ذلك في نصوصها الدستورية والقانونية، (فالمتهم بريء حتى تَثبت ادانتهُ) فافتراض البراءة يقود الفقه الجنائي الى اعتماد المدلول القانوني والذي يعني ان كل شخص تُقام ضدهُ دعوى جزائية بصفتهِ مُتهماً بارتكاب الجريمة او شريكاً فيها يُعَدُ بريئاً حتى تثبت ادانتهُ بِحُكمٍ بات يَصدُر طبقاً لمحاكمة قانونية مع توافر الضمانات القانونية وحق الدفاع، وهذه الطبيعة القانونية انتجت رؤى متعددة في البحث عن اصلِ البراءة الثابت قبل ان تتحول بفعلِ امواج الاتهام، فالبعض يراها حيلة قانونية واحد أهم اكاذيب القانون التي يضعها كقناع على المتهم، وبموجب هذا الاصل الثابت البراءة، يُغَض النظر عن الوقائع الثابتة التي لا تُشير الى البراءة، فحالة التلبس بالجريمة تؤكد ان البراءة حيلة قانونية فافتراض البراءة افتراض قانوني ينقل عبء الاثبات للاتهام اما البعض الاخر فيراها قرينة قانونية بسيطة قابلة لأثبات العكس باعتبارها استنتاج مجهول من معلوم، فالأصل في الاشياء الاباحة وهذه القرينة تُرافق الشخص طوال مراحل التحقيق والمحاكمة ولا تتأثر بالأدلة التي تتحصل خلال مرحلة التحقيق ومراحل الدعوى وتظل قائمة حتى التحول واهدار قرينة البراءة بعد الحكم القضائي البات، ويقف الرأي الاخير القائل ان البراءة أصل وليست قرينة وان هذا الاصل يُعَد مُفترضا اساسياً للعدالة الجنائية لما لهُ من تمثلات متعددة تظهر بمجرد توجيه الاتهام للشخص، فهو الذي يشكل صدمة شخصية على المستوى النفسي اضافة للتداعيات الاجتماعية، والتمسك بالبراءة كأصل يعمل على تلافي الاثار النفسية والاجتماعية والشخصية من خلال الثابت كأصل، يضاف الى ذلك السرية في التحقيق والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وافتراض براءة المتهم يلقي برؤاه القانونية الواسعة فيفرض على القاضي ان يفسر الشك لمصلحة المتهم، والامر لا يختلف اجرائياً فالالتزام بقاعدةِ طعن المتهم لا يؤثر بممارسة الحق بسلوكهِ طرق الطعن ولا يضره.

وفي النهاية ، البراءة هيَ مبدأ انساني يَقصِد استبعاد خطر ادانة الابرياء نتيجة اخطاء قانونية، ان هذا الثابت ضمن جدلية القوانين العامة الحاكمة للسلوك ليست بمعزل عن التغيير المرتبط بالحركة والتي ما تنفك تَلقي بظلال المتحول ، فالحُكم القضائي البات مَفصلاً مُهماً من مفاصل حدود المساحة بين الثابت البراءة ومعيار الاتهام الذي يقود الى المتحول وهو التجريم، والامر مُرتهَن الى طبيعة الواقعة وفرضيات التحقيق والتي تشكل الحقيقة القضائية فيصلاً مُهماً من مفاصل الثابت والمتحول وجدلية الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية واثرها في اصل البراءة وطبيعة الاتهام وللحديث بقية في هذا الموضوع ....

القاضي / ناصر عمران

عقوبة الغرامة

تُعَد عقوبة الغرامة من العقوبات الاصلية في القانون الجنائي العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (٨٧) من قانون العقوبات التي تناولت بيان العقوبات الاصلية وجاء من بينها الغرامة التي تُعتبر من ابرز العقوبات في القانون الجنائي العراقي، وتُعرَف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم.

وهي بذلك تختلف عن التعويض الذي تَفرضهُ المحاكم الجزائية من حيث أيلولة المبلغ المحكوم به فهو في الغرامة يدخل الى خزينة الدولة وفي التعويض يذهب الى ذمة المجنى عليه او المدعي بالحق الشخصي او المُشتكي او المُصاب حسب الاحوال.

والأصل ان الغرامة كعقوبة تفرض عن الجرائم البسيطة والمخالفات في بعض الاحيان جرائم الجنح وبعض الجنايات، حيث هُناك نُصوص قانونية تَفرض عقوبة السجن او الحبس والغرامة ايضاً.

وتتميز عقوبة الغرامة عن غيرها من العقوبات الاصلية بأنها لا تُمثل اعتداء على جسمِ الانسان وحياته كالاعدام وإنها لا تُمثل اعتداء على حُريتهِ كالحبس او السجن بل تنصرف إلى أموالهِ حَيثُ يُلزَم بدفع مبلغ مُحدد وفق القانون سلفاً، وتتميز هذه العقوبة كذلك بأنها تَبعدُ المحكوم من الاختلاطِ بغيرهِ من المحكومين وما لهذا الاختلاط من جوانب سلبية.

كما تتميز هذه العقوبة بأنها شخصية لا تُصيب إلا المحكومِ عليه، وهذا يتفق مع ما جاءَ في الشريعةِ الاسلامية بأن (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الاية ١٦٤ سورة الانعام، وتتفق مع مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، هذا المبدأ الذي استقر في التشريعات القانونية والدساتير العالمية.

والغرامة باعتبارها من العقوبات المالية إلا إنها ليست الوحيدة فهناك عقوبات مالية أخرى ابرزُها عقوبة المُصادرة وإنها وإن كانتا تتشابهان في بعض الاحكام إلا إنهما يختلفان في أحكام اخرى أهمها:

١- ان عقوبة الغرامة من العقوبات الاصلية في قانون العقوبات بينها عقوبة المصادرة من العقوبات التبعية.

٢- ان عقوبة الغرامة من العقوبات التي تفرض أغلب الاحيان المخالفات وجرائم الجنح في حين ان عقوبة المصادرة عقوبة تبعية لها تطبيقات واسعة في جرائم الجنح والجنايات.

٣- ان الغرامة عقوبة شخصية وقد تنتهي بوفاة المحكوم عليه في حين ان وفاة المحكوم عليه لا تسقطُ عقوبة المصادرة بل تُنَفَذ اتجاه ورثته في اموال المحكوم.

٤- للمحكمة عند فرض عقوبة الغرامة ان تتبع السياسية الجنائية في تفريد العقوبة وهي تُراعي بذلك ظروف المحكوم الشخصية وأسباب ارتكاب الجريمة في حيث ان عقوبة المصادرة تُفرَضُ دون ان تتمكن المحكمة من مراعاة ذلك.

٥- ان اغلب القوانين تناولت عقوبة الغرامة، فرضت حدين أعلى وأدنى لهذه العقوبة في حين لا مجال قانوني لذلك عند فرض عقوبة المصادرة.

٦- عند فرض عقوبة الغرامة وامتناع المحكوم بها عن دفعها، تتجه المحكمة في غالب الاحيان إلى فرض عقوبة الحبس لمدة تُحددها في القرار، وفي حين عند فرض عقوبة المصادرة لا يُمكِنُ إبدالها بعقوبة الحبس عند امتناع المحكوم عند تنفيذ عقوبة المصادرة، علماً ان هذا الامتناع لا يُمكن تصورهُ كما هو الحال في الغرامة لان المُصادرة حُكم خاص يجب تنفيذهُ.

القاضي / علي عبد الله حردان

سلطة القاضي في تقدير العقوبة

سُلطة القاضي في تقدير العقوبة تعني الصلاحية الممنوحة له لتقدير العقوبة المناسبة التي يقتضي الحُكم بها على الجاني بعد تحقيق المُلائمة بين إيقاع العقاب على الجاني الذي يَثبتُ إدانتهُ بارتكابِ الجريمة والأخذِ بنظر الاعتبار ظروف وملابسات ارتكابها والظروف الشخصية لمرتكبها لتحقيقِ العدالة الاجتماعية، والموازنة بين المصالح المتضاربة الفردية منها والعامة.

وحيثُ إن العقوبة كما عرفها فُقهاء القانون الجنائي بأنها الجزاء المُترتب على تركِ واجبٍ أو فعلٍ مُحرم حددهما القانون، إلا إن العقوبة مَرَّت بعدةِ مراحل واكبت فيها المراحل التاريخية المُتعاقبة وبدأت بفكرة العقاب الجماعي وهو إمكانية مُعاقبة العشيرة أو القبيلة بذنبٍ ارتكبهُ أحد أفرادِها، وعدم التمييز بين القاصر والبالغ في إيقاعها، ومرحلة لاحقة تم منح القاضي سُلطة مُطلقة وبذلك كانت أداة للتسلط والتحكم والتعسف وذلك في فترةِ ما قبل الثورة الفرنسية، واتسمت تلك الفترة بتباين العقوبات تبعاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الجاني.

وبعد تطور الفكر الجنائي وتبلورُ فكرةِ كونُ العقوبة هي أداة للردعِ الخاص والعام والغاية منها إصلاح الجاني مُرتكب الجريمة والحفاظ على أمنِ وسلامةِ المجتمع، فقد برزَ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ القانون وذلك من خلالِ النص على الجرائم على سبيلِ الحصر مع النصِ على العقوبات لكُلٍ منها ولتحقيقِ العدالة فقد منحَ المُشرع سلطةً للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة لمرتكبِ الجريمة آخذاً بنظر الاعتبار جسامة الفعل المرتكب وظروف مرتكبها، فإلزام القاضي بالحكم بالحد الاعلى أو الادنى للعقوبة المُحددة في النص القانوني وهذا يقتضي منهُ عدم الحكم بأعلى من الحد الاعلى، ولا أقل من الحد الادنى إلا لأعذار أو ظروف يتم النص عليها في قرار الحكم الصادر إضافة إلى الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

وقد حددَ المُشرع العراقي الفصل الخامس والفصل السادس من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) لبيانِ الاعذار القانونية والظروف القضائية المُحققة والظروف المشددة، إضافة إلى ظروف مُشددة وأخرى مُخففة، وأعذار معفية وأخرى تناولتها النصوص القانونية منها ما نصت عليه المادة (٤١٧) من قانون العقوبات في الفقرة (٣) منه (يُعَد ظرفاً مُشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم) والفقرة (٤) منه (يُعَد ظرفاً قضائياً مُخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سِفاحاً..)، كما نصت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات (يُعفى مرتكب الجريمة المُبيّنة في المادتين (٤٦٠ و٤٦١) من العقاب إذا بادرَ إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكب الجريمة..) و(أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يُعفى من العقاب بل يُعتبر الاخبار عُذراً مخففاً).

ومما تقدم نجد أن سلطة القاضي الجنائي في فرض العقوبة هي سلطة تقديرية يَدخُل ضِمنها صلاحيته في تخفيف العقوبة أو تشديدها أو اعفاءِ الجاني من العقوبة وفق الحدود القانونية الواردة في النصوص العقابية وآخذاً بنظر الاعتبار الظروف الشخصية للجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وهذا يقتضي ان يكون القاضي على دراية بنصوص القانون من جهة وظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وظروف الجاني من جهة اخرى وصولاً الى الحُكمِ العادل.

القاضي / السيدة سيماء نعيم هوين

حق القاضي في تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أو الانضمام إليها

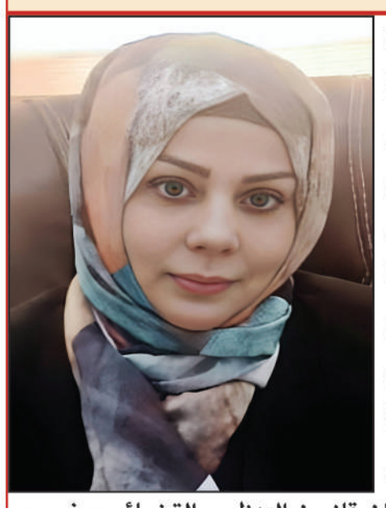

تعهدت الدولة بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٥ فقرة اولاً) بالحرصِ على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون، وقد صدرَ بعد صدور الدستور قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠) وقد أشارت المادة الرابعة منهُ بأن لكل شخص طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون على أن يكون عراقي الجنسية ويقيم في العراق وكامل الأهلية واكمل ١٨ سنة من عمره بالنسبة للشخص الطبيعي وغير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف، كما حددت المادة ٧ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩) المعدل التزامات القاضي ومنها عدم مزاولة التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق مع وظيفة القضاء، وبذلك فإن قانون التنظيم القضائي وبمفهوم المخالفة لا يمنع القاضي من أي عمل على أن لا يكون تجارياً وأن يكون متفقاً مع الوظيفة القضائية أي بما يحفظ لها هيبتها وكرامة هذه الوظيفة .

لقد نصت المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) في ٢٠٠٧ والتي مقرها في جنيف وضمن فصل الحريات الاساسية للقضاة على حرية إنشاء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني حيث نص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الصادرة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو للمدة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ ايلول ١٩٨٥ على مايلي (انسجاماً مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات والحق في التجمع ومع ذلك يشترط ان يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة وإستقلال القضاء)، ونص المبدأ التاسع على (للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم وتعزيز تدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي والانضمام إليها).ان مدونة السلوك القضائي التي أقرها مجلس القضاء الاعلى الموقر جاءت لتفسر بشكل أوضح ذلك بعد أن حددت حقوق للقاضي وليس فقط التزاماته، وقد ورد فيها في المادة الخامسة عشرة للقضاة وأعضاء الادعاء العام حق انشاء الجمعيات و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالعمل القضائي أو القانوني وحق الانضمام إليها لتمثيل مصالحهم فيها والنهوض بها بما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، وقد جاءت هذه المدونة منسجمة مع أحكام المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي النافذ، وتدل على مدى تقدير السلطة القضائية لحقوقِ القاضي في حريةِ التعبير عن الرأي على أن يكون من جانبهِ مراعياً في ذلك هيبة الوظيفة القضائية ومكانتهُ فيها، فمتى ما التزم القاضي بذلك كان حقهُ في تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالعمل القضائي والقانوني مَصوناً ومحترماً.

القاضي / السيدة أريج خليل العبيدي

أصول صياغة الاحكام القضائية

يُعتبر الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يراها القاضي حيث يكتسب اهمية بالغة عند حسمِ الدعوى وعلى مستوى مختلف درجات المحاكم فصياغة الاحكام صياغة جيدة هي وجه العمل القضائي وعلى القاضي عند اصداره الحكم الالتزام بالقواعد الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، حيث ان المُشرع حدد البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب ان تُذكر في الحكم فإنَّ اغفالها او مخالفتها تؤثر على صحةِ الحكم ووفقاً لقانون المرافعات المدنية، فإنَّ الحُكمَ هو القرار الذي تنتهي فيه الدعوى ويجب أن يَصدُرَ من محكمةٍ مختصة وفقاً لخصومةٍ ويصدرُ الحكم القضائي كتابةً والحكم قد يكونَ حضورياً او غيابياً.

وقد اوجبَ القانون العراقي ان يتضمن الحُكم القضائي على مجموعةٍ من البيانات الشكلية وهي صدور الحكم بأسم الشعب وان يكونَ الحُكم مُوقعاً من قبلِ القاضي او رئيسِ الهيئة واسماء القُضاة اذا كانت المحكمة مُشكلة من هيئةٍ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصدار الحُكم واسماء الخصوم واسماء وكلائِهم كما اوجبت (المادة ١٦٢) من قانونِ المُرافعات المدنية ان يتضمن الحُكمَ القضائي مجموعة من البيانات الموضوعية وهي ان يَتضمن خُلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعَهم وما استندوا عليهِ من الادلةِ القانونية واثبات حضور وغياب الخصوم والقرارات التي سبقَ صدورها من المحكمةِ كَسماعِ الشهود والاستجواب وتعيين الخبراء ومنطوق الحكم ويجب ان يكونَ الحُكم واضحاً ومُحدداً، ويجب ان يُتلى منطوق الحكم كما يجب ان يكون الحُكم مُشتملاً على الاسبابِ التي بُنيت عليها، وعلى المحكمةِ ان تذكر في حُكمها الاوجه التي حملتها على قبولِ او ردِ الادعاءات او الدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها، وهناك وقائع اساسية للتسبيب لا بُدَ من الالتزامِ بها وهي سرد الوقائع والتكييف القانوني، وان الحُكم القضائي عبارة عن وثيقة شاملة يصوغها القاضي عن خصومةٍ قضائية وهذا الحُكم هو الحل لهذه الخصومة ويعد تسبيب الاحكام القضائية من المُرتكزات الاساسية للحكم، ولم يتطرق المُشرع العراقي في قانونِ المرافعات المدنية الى الحُكم المعدوم والفرق بينه وبينَ الحُكم الباطل، كما أنَّ المشرعَ العراقي لم يتطرق بشكلٍ صريحٍ الى الجزاءِ المُترتب على خلوِ الحُكمِ القضائي الصادر من المحكمةِ من البياناتِ الواجبِ تَوفرها قانوناً.

القاضي / كاظم عبد جاسم الزيدي

الخنامية
نافذة قانونية
أنسنة القانون الجنائي

تلجئ اغلب الدول إلى احداثِ تغييرات في سياساتها الجنائية من خلالِ تغيير المنظور الذي يستند اليه القانون العقابي من كونه يُركز على إيلام الجاني وايذائه إلى كونهِ يهدف الى اعادةِ تاهيله واصلاحه، كذلك من خلالِ اشباع القانون العقابي بالفكرِ العقلاني واضفاء ما يُمكن اضفاؤه من البعد الانساني عليه من خلال ما يُعرف بأنسنة القانون الجنائي وتجاوز المنهج التقليدي في الزجرِ والعقاب الى منهجياتٍ عقلانية واصلاحية حديثة تعود بفوائدٍ أكثر للمجتمع من خلال ما تتبناه من عقوبات بديلة واستبدال الكثير من العقوباتِ الحبسية الى عقوباتٍ مالية .

والسياسة الجنائية بمفهومها التقليدي هي مجموعة وسائل وتدابير ينبغي على الدولةِ تسخيرها لزجرِ الجريمة باكبر قدر من الفاعلية، الا ان هذا المفهوم تطورَ ليصبح من اولويات السياسات الجنائية وهو الاهتمام بمعرفة ودراسة الاسباب المؤدية لأنتشار الظاهرة الاجرامية ومن ثم وضع خطة وقائية للحد منها، يعني ذلك ان الدولة تستند في تعديل سياستها الجنائية لبحوثٍ ودراسات من مراكز علمية وبحثية متخصصة، فاذا اشارت تلك الدراسات أنَ اكبر عدد من المجرمين ينحدرون من مناطق العشوائيات فينبغي عليها ان تضع خُطط شاملة للاسكان وتمليك الدور، وأذا اشارت الاحصائيات البحثية إلى ان السبب الرئيس للاجرام هو العوز المالي والاقتصادي فينبغي ان تضع خُطط لتوفير فرص عمل وتقليل نسب البطالة بين الشباب، وباللجوء الى مثل هذه السياسات الوقائية ستحمي الكثير من الافراد من الوقوعِ في شِراك الجريمة كونهم ليسوا مجرمين بالفطرة لكنهم اصبحوا مجرمين بما صنعتهُ الدولة من ظروف سيئة وصعبة ادت الى تفشي الامية والفقر والبطالة.

وفي العراق لا اعتقدُ ان اي تعديل لقانونِ العقوبات يستند قبل اللجوء اليهِ الى دراساتٍ واحصائيات علمية وعملية ذات بُعدٍ اجتماعي وانثربولوجي بل إنَّ اكثرَ التعديلات ارتجالية وبعد فترة تكون غير ذات فائدة، وبالرغم من ان المنظومة القانونية العقابية في العراق تزخر بالنصوصِ الزجرية إلا أنها لم تنجح في التقليل من الجرائم، كذلك فان سياسة تغليظ العقوبات واللجوء الى الظروفِ المشددة لم تسهم في تقليلِ عدد الجرائم والمجرمين، فأغلب الدول تعاقبُ قوانيها بالاعدام او السجن المؤبد على جريمةِ الاتجار بالمخدرات ومع ذلك فان ظاهرة انتشار المخدرات في تزايد ما يجعل من الضروري ان تنظر السياسة الجنائية للجريمة على إنها مشكلة قانونية واجتماعية واخلاقية وليست فقط مشكلة قانونية بين جاني وضحية، وان تتبنى السياسات الجنائية النظرة الانسانية للجريمةِ والعقاب وان تضع الخطط التنموية للوقاية منها وعدمِ الاكتفاءِ بالعقوباتِ الزجرية.

القاضي/ اياد محسن ضمد

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com